

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة الثانية والعشرين ومقرها قسم شرطة مصر القديمة بمحافظة القاهرة

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثانية والعشرين بمحافظة القاهرة لوفاة أحد شاغليها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية والعشرين

ومقرها قسم شرطة مصر القديمة بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والفئات الأخرى

ابتداءً من يوم السبت الموافق ٧ فبراير ٢٠٠٩ حتى يوم الأربعاء الموافق ١١ فبراير ٢٠٠٩

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٩/١/٣١

وزير الداخلية

حبيب العادلي